النظام الانتخابي اللبناني الجديد

تشويه "النسبية" بقواعد "الأكثري"

خليل محمد علي فرحات*

ملخص البحث: لم يلبِّ القانون الانتخابي اللبناني الجديد (القانون 2017/44) تطلّعات المواطنين إلى نظام انتخابي يتيح التمثيل العادل، لمختلف القوى السياسية والمدنية اللبنانية وفقًا لأحجامها. فعلى الرغم من أن القانون ترك مساحة مقبولة تمكّن قوى معارضة من الوصول إلى المجلس النيابي، إلا أن بعض مندرجاته السلبية كتصغير الدوائر مثلًا أو اعتماد الصوت التفضيلي على مستوى القضاء قد شوّهت النسبية وأفرغتها من مضامينها الرئيسة. وقد أتى هذا التشويه من خلال دسّ بعض قواعد نظام الانتخاب الأكثري ضمن قواعد النظام النسبي خدمة للقوى السياسية النافذة الممسكة بمقاليد السلطة، لضمان اعادة فوزها بالانتخابات، وإن بأحجام يمكن أن تقلّ قليلًا عن أحجامها الراهنة. كل ذلك في سبيل الحفاظ على الطبقة السياسية نفسها، التي اعتادت تقاسم المصالح في ما بينها، ولم يكن هذا الأمر مستبعدًا، منذ بدء النقاش حول القانون المأمول، طالما أن هذه القوى المسيطرة أناطت بنفسها مهمة إخراج القانون الانتخابي بدل أن توكل المهمة إلى لجنة محايدة. وتبعًا لذلك ليس من المرتقب أن تؤدي الانتخابات المقبلة، التي ستجري وفقًا لهذا القانون، الى انتاج طبقة سياسية جديدة، وإن كنّا سنشهد وصول بعض النواب الجدد إلى مقاعد البرلمان. فوصول معظم هؤلاء الجدد لن يكون إلا تبعًا لرضى القوى النافذة وبالأصوات التفضيلية التي ستجيّرها لها بعد أن تضمن ما يكفي من هذه الأصوات لمرشّحيها. وبالتالي فإنّ الوجوه الجديدة ستكون ضمن فلك تلك القوى. أما القوى التغييرية التي كانت تطمح أن ينصفها القانون، فيبدو أن فرص فوزها بالانتخابات المقبلة لا تزال متدنية.

– مقدمة

تعدّ الانتخابات أكثر الأطر ديمقراطية كسبيل للتكليف بالسلطة التشريعية، نظرًا لكونها تتيح للمجتمع، من خلال ممارسته حقّ الانتخاب، اختيار ممثليه للندوة النيابية حيث يسند إليهم مهام ممارسة السيادة نيابة عنه وتمثيل مصالحه العامة.

وتتم الانتخابات وفقًا لنظام انتخابي تختلف طبيعته بين دولة وأخرى، باختلاف الواقع السياسي والاجتماعي لكل منها، وتبعًا لمدى رسوخ وممارسة المبادئ الديمقراطية فيها. والواقع "أن أهم ما يميز نظام انتخابي عن آخر هو مدى تمثيله القوى والاتجاهات السياسية الموجودة والعاملة في المجتمع المعني. فكلما كان النظام الانتخابي قادرًا على تمثيل أكبر لهذه القوى كلّما كان نظامًا انتخابيًّا أكثر قوة وقدرة[1]. وتتمحور الأنظمة الانتخابية السائدة حول نظامين أساسيين، هما: النظام الأكثري والنظام النسبي، وينبثق منهما نظامًا آخر يطلق عليه النظام الانتخابي المختلط.

يحمل النظام الأكثري إلى المجلس النيابي المرشحين الذين يحصلون على أغلبية الأصوات (51% من مجموع

أصوات المقترعين)، وهو بذلك ينتقص من تمثيل شريحة واسعة من الناخبين، إذ يتيح هذا النظام تحكّم الأغلبية البسيطة بمقاليد السلطة التشريعية دون رقيب فعلي من قوى المعارضة. ويعتمد النظام الأكثري على الدوائر الصغرى في عملية الانتخاب.

ونظرًا لسلبيات هذا النظام أتجهت الدول المتقدمة نحو اعتماد نظام آخر، يتيح للأحزاب والقوى السياسية والمدنية التمثّل في المجلس النيابي وفقًا لمدى حجم كل منها في المجتمع. وهو يعتمد الدوائر الكبرى كوحدات انتخابية.

وغالبًا ما تلعب السلطة السياسية دورًا كبيرًا في تحديد طبيعة النظام الانتخابي. فكلما كانت هذه السلطة ذات نهج استئثاري كلما عمدت إلى تكريس قواعد النظام الأكثري الذي يتيح لها مجالًا واسعًا لتحمل إلى المجلس النيابي أشخاصًا ينتمون إليها أو يدورون في فلكها. أما إذا كانت السلطة السياسية أكثر ايمانًا بمبادئ الديمقراطية والمشاركة السياسية، فإنها تعمل على ارساء قواعد النظام الانتخابي النسبي الذي يفسح المجال لتمثيل مختلف الاتجاهات السياسية تبعًا لحجم كل منها. وغالبًا، في الدول التي لم ترقَ إلى مصاف الديمقراطية الصحيحة، فإن السلطة السياسية تعمل على تكريس النظام الانتخابي الأكثري، الأمر الذي يدفع المجتمع المتضرر الى المطالبة بتغيير النظام الانتخابي واعتماد النظام النسبي، فتجد السلطة السياسية نفسها أمام الواقع المرّ، المتمثّل باضطرارها إلى البحث عن صيغ انتخابية بديلة تتمكن من خلالها الابقاء على مكاسبها وصون مصالحها من جهة، واسترضاء المجتمع من جهة ثانية. ومن أهم البدائل التي تحاول ارساءها "النظام الانتخابي المختلط"، الذي يجمع بين النظامين، فإن لم تفلح بإقناع المعارضة به، لجأت إلى اعتماد النظام النسبي بعد أن ترسي طيّه قواعد وبنود ملغومة تمكنها من التحكم بمعظم مفاصل ومجريات العملية الانتخابية، في سبيل الحد من خسائرها. ويبدو أن السلطة السياسية في لبنان قد نجحت في هذا الاطار نجاحًا سيمكّنها من الحفاظ على معظم مكتسباتها ومصالحها.

- **التعريف بالمصطلحات**

1- **النظام الأكثري:** هو نظام انتخابي يتم بمقتضاه "فوز المرشّح الذي ينال أكثرية الأصوات، مهما كانت نسبتها من مجموع أصوات المقترعين"(2). وقد تجري العملية الانتخابية وفق هذا النظام إما استنادًا إلى دورة واحدة، أو استنادًا إلى دورتين.

2- **النظام النسبي:** يمكن تعريف النظام النسبي باعتباره آلية تتيح للأحزاب والقوى السياسية أن "تتمثّل بعدد من النواب يناسب حجمها العددي.. (وبالتالي، يكون) هذا النظام معبّرًا عن واقع المجتمع وعن اتجاهات الرأي العام"(3) على اختلاف تلوّناتها.

3- **النظام المختلط:** نظام انتخابي يعتمد "على دمج نظامَي الانتخاب الأكثري والنسبي في عملية انتخابية واحدة، فيتم انتخاب عدد من النواب وفق النظام الأكثري، وعدد آخر وفق النظام النسبي. ويختلف تطبيق هذا النظام بين دولة وأخرى. إلا أنه في الغالب، يجري انتخاب نصف النواب في دوائر فردية بالأكثري، والنصف الآخر في دوائر كبيرة وفق النظام

النسبي، كما يجري في ألمانيا مثلًا"(4) ودول عديدة أخرى.

4- **الحاصل الانتخابي:** هو آلية تُعتمد في النظام النسبي لمعرفة اللوائح الانتخابية التي تأهلت للفوز، ويتم الحصول على الحاصل الانتخابي من خلال المعادلة الحسابية التالية: عدد المقترعين في الدائرة الانتخابية/ عدد المقاعد النيابية المخصصة لهذه الدائرة. فإذا افترضنا "أن عدد الأصوات المقترعة، في دائرة انتخابية معيّنة بلغ 125000 صوت، وأن عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة هو خمسة مقاعد، فيكون الحاصل الانتخابي: 125000 / 5 = 25000. وهكذا تنال كل لائحة عددًا من المقاعد يساوي عدد المرات التي يتكرر فيها الحاصل الانتخابي"(5).

5- **الصوت التفضيلي:** هو إحدى الآليات التي بموجبها يتم تحديد المرشحين الفائزين. فوفق هذه الآلية "يجري الانتخاب على أساس لوائح يُعلن عنها مسبقًا، ولا يجوز للمرشح أن يظهر اسمه إلا على لائحة واحدة، وعليه، لا يستطيع الناخب أن يدوّن في ورقة تصويته أسماء مرشحين يختارهم من لوائح مختلفة. إلا انه يحق للناخب أن يعين من اللائحة مرشحًا أو أكثر (حسب ما يُحدد سلفًا) لكي يذهب إليهم صوته. فيكون الناخب قد صوّت للائحة وفضّل واحدًا أو أكثر من بين أعضائها. وبذلك لا ينال المرشحون في اللائحة الواحدة العدد نفسه من الأصوات. ولا يفوز بالانتخاب بقدر المقاعد المخصصة للائحة سوى من يكون قد نال العدد الأكبر من الأصوات"(6).

6- **اللائحة الانتخابية:** أو القائمة الانتخابية "تتضمن عددًا من المرشحين عن دائرة انتخابية واحدة"(7)، وتختلف طبيعة اللائحة باختلاف النظام الانتخابي المعتمد.

7- **الدائرة الانتخابية:** هي "عبارة عن وحدة (جغرافية) انتخابية قائمة بذاتها يتيح فيها المشرّع للأفراد المقيدين بجدولها الانتخابي انتخاب ممثل أو أكثر لهم في المجلس النيابي"(8)، وغالبًا ما تلعب السلطة السياسية في الدول النامية دورًا كبيرًا في تحديد حجم وحدود الدوائر الانتخابية بما يضمن فوز أنصارها ويتناسب مع مصالحها.

- **اشكالية البحث:**

إذا كان لبنان قد قرر أخيرًا اعتماد النظام النسبي في عملية الانتخاب، فإن تطبيق هذا النظام يُثير اشكاليتين: تتمثّل **الأولى** منهما في ما اذا كان قد جرى بناء القانون الانتخابي على قاعدة حماية وصون المصالح السياسية والشخصية للقوى النافذة على الساحة اللبنانية، وبالتالي ما اذا كان من شأن هذا القانون إعادة انتاج الطبقة السياسية نفسها.

أما الاشكالية **الثانية** فتتبدّى من خلال التساؤل عمّا إذا كان القانون يخفي في طيّات النظام النسبي بعض مفاعيل النظام الأكثري.

- **أهمية الدراسة**

تظهر أهمية دراسة الموضوع، انطلاقًا من أهمية معرفة ما إذا كان القانون الانتخابي الجديد قد لبّى تطلّعات اللبنانيين بعد عقود طويلة من تعايشهم كارهين مع النظام الأكثري في الانتخابات. وانطلاقًا أيضًا من السنين الطويلة التي استغرقتها

رحلة البحث عن نظام انتخابي جديد، وهي رحلة استمرت مرحلتها الأخيرة منذ الانتهاء من انتخابات العام 2009 واستمرت حتى اقرار القانون الجديد، شهدت الساحة السياسية خلالها تمديد ولاية المجلس النيابي ثلاث مرات، واستعرت فيها مناقشات شبه يومية حول النظام الانتخابي الأفضل للبنان، وقُدّمت لأجلها عشرات الصِيغ ومئات الأوراق البحثية. فلم يبقَ فريق سياسي، إلاّ وقدّم صيغة نظام حاول جاهدًا أن يُقنع الآخرين بها باعتبارها الصيغة الأفضل للمجتمع اللبناني، فيما هي في الواقع لا تعدو كونها صيغة يحاول من خلالها ضمان مصالحه الانتخابية الخاصة. ولم يبق باحث أو ذي رأي إلاّ وأدلى بفكرة يأمل أن يتمّ اعتمادها فتُقرُّ قانونًا يخلّد اسمه.

وما أن أقرّ القانون العتيد، حتى سارعت القوى المتسيّدة على الساحة السياسية إلى التنويه به، مقرِنة تنويهها بأنه أفضل الممكن وليس أفضل المأمول. والواقع أن القانون الجديد يُعد "أفضل الممكن" للحفاظ على مصالح السياسيين النافذين، ولم يكن أبدًا "أفضل المأمول" بالنسبة للمجتمع الذي طمح ولا يزال إلى تغيير الكثير من الوجوه النيابية والسياسية، والتي يعتبرها سببًا رئيسًا في تردّي الحياة السياسية والواقع المُعاش. وليس أدلّ على أن القانون شكّل "أفضل الممكن للحفاظ على مصالح النافذين" من سعي العديد من هؤلاء، بعد اقرار القانون مباشرة، الى تعديل بعض بنوده التي تنبّهوا لاحقًا إلى أنها قد تدفع برياح أصوات الناخبين بما لا تشتهي سفن لوائحهم.

وإذ جهدنا للإفادة من بعض الدراسات لإغناء هذا البحث، إلا أنه لم نوفّق بالعثور على دراسات وافية تناولت موضوعنا لسبب أساسي وهو عدم مضي وقت طويل على إقرار قانون الانتخابات الجديد.

– فرضيات الدراسة

في معالجتنا الوجيزة للموضوع ننطلق من فرضيات ثلاث، هي:

1. إن المصالح السياسية والشخصية للقوى النافذة أدت دورًا مهمًا ومحوريًا بإخراج القانون بصيغته الحالية.
2. تؤدي حماية المصالح السياسية والشخصية لهذه القوى إلى اعادة انتاج الطبقة السياسية نفسها بغض النظر عن حجم المقاعد التي يمكن أن تفقدها أو تكسبها.
3. على الرغم من اعتماد قانون الانتخاب للنظام النسبي فقد استبطن في العديد من قواعده مفاعيل النظام الأكثري الأمر الذي حدّ من اتّساع تمثيل الشرائح السياسية المختلفة.

وقد اعتمد قانون الانتخاب الجديد، في مادته الأولى، النظام النسبي لانتخاب أعضاء مجلس النواب، متخليًا عن النظام الأكثري الذي حكم الانتخابات النيابية اللبنانية طيلة عقود. إلا أنه لم يرقَ الى مراعاة "القواعد التي تضمن العيش المشترك بين اللبنانيين وتؤمن صحة التمثيل السياسي لشتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل..."[9].

واذا كان اعتماد قواعد النظام النسبي في عملية الانتخاب جاء، بعد مخاض طويل، كتلبية لمطلب دائم من العديد من القوى

السياسية، فإن الدافع الأساسي لاعتماده لم يكن إلا نتيجة "سعي متبادل من بعض الناخبين الكبار على الساحة المحلية للنيل من حصة الطرف المنافس"[10]. فقد خيّبت بعض بنود القانون ومندرجاته أمل القوى السياسية اللاطائفية ومعها المجتمع المدني، بامكانية التغيير أو انتاج طبقة سياسية مغايرة للطبقة الموجودة، نظرًا لانتقاصها من المفاعيل المرجوّة لاعتماد النسبيّة. فقد سببت بعض هذه البنود "امتعاضًا على مستوى الناخبين من حصر الانتخاب بلائحة ثم حصرها بصوت تفضيلي واحد..."[11] وتقسيم الدوائر بما لا يشكّل خطرًا على نفوذ القوى السياسية الحاكمة.

– اعتماد الدوائر المصغّرة يحمي مصالح القوى النافذة ويعيد انتاج الطبقة السياسية نفسها:

حدّد قانون الانتخابات عدد الدوائر الانتخابية بخمس عشرة دائرة بعد أن جمع بعض الأقضية في دائرة واحدة[12]. علمًا، أن الأصل في النظام النسبي، هو اعتماد الدوائر الانتخابية الموسّعة، فكلما اتّسعت الدائرة كلما تبلورت مفاعيل النظام النسبي أكثر. أما القانون الجديد فقد اعتمد الدوائر المصغرة حينًا والصغرى أحيانًا، فغابت عنه "وحدة المعايير لجهة تقسيم الدوائر، ففي أماكن اعتمد القضاء، وفي أماكن أخرى اندمجت أقضية"[13]، مع العلم "ان أول انتخابات حصلت بعد الطائف (1992) كانت على أساس الدوائر الكبرى (المحافظات)، وكان الحريّ أن يستمر هذا المنحى بالتطور والتقدم وصولًا إلى الدائرة الوطنية الواحدة"[14]. وبدل ذلك اختار القانون الجديد اعتماد الدوائر المصغرة نظرًا لتناسبها مع مصالح هذه القوة السياسية أو تلك. ومعلوم أن مثل هذه الدوائر تتناسب في العادة مع دوائر النظام الأكثري، ومعلوم أيضًا أن تصغير الدائرة الانتخابية تتيح للقوى النافذة السيطرة على معظم أصوات الناخبين.

وقد أدى اعتماد الدوائر المصغّرة إلى إظهار القانون الانتخابي الجديد "وكأنه قانون أكثري لجهة صياغة تحالفات استئثارية هي في الواقع محادل جديدة تستهدف قطع الطريق أو محاصرة احتمال تمثيل القوى والتيارات والأشخاص الذين يستطيعون، مبدئيًا، حجز مقعد هنا أو هناك"[15]. فهناك أحزاب سياسية عابرة للطوائف والحدود المناطقية، تنتشر قواها في مختلف المحافظات والأقضية وتتوزّع بين الطوائف كافة (حالة الحزب الشيوعي وقوى اليسار)، فلو أن النظام الانتخابي اعتمد النسبية على مستوى الدائرة الوطنية الواحدة أو على مستوى المحافظات لكان بإمكان هذا الحزب وهذه القوى أن تتمثّل بعدد وازن من المقاعد النيابية، أما وقد تمّ اعتماد الدوائر المصغرة فإن تشتت مناصري وناخبي هذه القوى يؤدي إلى حرمانها من الفوز بعدد من المقاعد بما يتناسب مع حجمها التمثيلي، فقد حرم القانون العدد الكبير من الناخبين من التصويت لمرشحيهم المفضّلين بسبب ضيق الدائرة الانتخابية التي جرى اعتمادها فضلًا عن عدم مساواته "بين الدوائر من حيث الجغرافيا وعدد الناخبين، وقد يكون ذلك من أسباب الطعن بالنتائج أمام المجلس

الدستوري"[16]، فقد غاب عن القانون في تقسيمه الدوائر "أي معيار واضح في اعتماد الدوائر الانتخابية، ففي البقاع اعتُمدت دوائر قانون الستين وفي مناطق أخرى دُمجت أقضية واستُثنيت أخرى... ففي الدوائر المدمجة، الاقتراع يتم في القضاء واحتساب النتائج في الدائرة الأوسع. هذا الخليط المبعثر لا مثيل له في أي من أنظمة الاقتراع المعتمدة في العالم"[17].

وبدل أن يكون النظام النسبي سببًا لتجاوز الخطاب الطائفي والمناطقي، لو تمّ اعتماد دوائر كبرى، فإن صغر الدوائر كرّس هذا الخطاب نظرًا لكون المرشّحين غير ملزمين، عمليًا، بالتوجه إلى ناخبين من طوائف أخرى ومناطق أخرى. وفي ذلك تجاوز لنصوص وثيقة الطائف التي وضعت هدفًا اصلاحيًا ألا و"هو وضع قانون انتخابي خارج القيد الطائفي..."[18].

– تحجيم الصوت التفضيلي على مستوى القضاء وأثره على تشويه النظام النسبي

أعطى قانون الانتخاب للناخب الحق بالاقتراع بصوت تفضيلي واحد لمرشح من دائرته الانتخابية الصغرى من ضمن اللائحة التي يختارها[19]. وهو بذلك "حرم العدد الكبير من الناخبين من التصويت لمرشحيهم"[20] المفضلين والواردة أسماءهم على لوائح دوائر أخرى. فلو أن القانون اعتمد دوائر أكثر اتّساعًا لأعطى الناخب حرية المفاضلة ضمن مروحة أوسع. اضافة إلى ذلك أن القانون فرض على الناخب "انتخاب اللائحة كما هي ومنع عليه شطب اسم أي مرشح..."[21] وهو أمر عطل حرية الناخب "بانتخاب من يريد وبملء ارادته"[22]. فالناخب لا يسعى فقط لانتخاب مرشّح معين، وإنما قد تكون من أهدافه الانتخابية المساهمة في إسقاط مرشّح آخر، فإذا جمعت اللائحة بين المرشح الذي يرغب الناخب بفوزه والمرشّح الذي يرغب الناخب بعدم فوزه، أدّى ذلك إلى امتعاض الناخب وهو ما قد يدفعه الى عدم المشاركة بالانتخابات أو الاقتراع بورقة بيضاء، أو الانتخاب في ظلّ الشعور بالقهر والغبن. وبكل الأحوال يكون القانون لعب دوره في منع الناخب من ممارسة حقه الانتخابي بحرية تامة.

ثم أن اعتماد الصوت التفضيلي ضمن الدائرة الضيقة وآلية احتساب هذا الصوت، يُتيح أن تكون "المعركة الأشد هي ضمن اللائحة الواحدة بأداة الصوت التفضيلي"[23] وهو ما لا يتماشى مع الغاية من النظام النسبي الذي يفترض تعاونًا واسعًا بين مرشّحي اللائحة. وربما لهذا السبب يرى البعض انه كان يجب اعتماد الصوت الترتيبي بدل الصوت التفضيلي[24]. فآلية التعاطي مع الصوت الترتيبي تتوافق أكثر مع النظام النسبي الهادف الى توفير مساحة أكبر من المساواة سواء بين الدوائر أو قوة تأثير الناخبين أو فرص المرشحين، وهو ما دفع النائب وليد جنبلاط للقول إن "النزلة إلى الشاطئ نسبيًا سهلة في قانون الانتخاب لكن الطلعة نسبيًا وفق الصوت التفضيلي أصعب"[25]. يدل ذلك على أمرين؛ الأول هو صعوبة فوز وجه جديد بالمقعد النيابي من دون تحالفات مع القوى النافذة، أما الثاني فيؤشر الى التعقيدات التي ستواجهها مسألة التحالفات والتي

ستُبنى وفقًا لمصالح انتخابية بعيدًا من التحالف السياسي.

ليس فقط الصوت التفضيلي وتقسيم الدوائر هو ما يُفقد القانون عدالته، فقد اعتمد القانون "بدعة... الكسر الأعلى بين اللوائح المتنافسة الذي قد يؤدي الى منح مقعد اضافي للائحة تنال العدد الأدنى من الأصوات على حساب اللوائح الأخرى"[26]. وهو ما يتناقض مع اتجاه ارادة الناخبين العامة.

– النتائج

اذا كان قانون الانتخابات النيابية الجديد قد اعتمد النظام النسبي سبيلًا في التمثيل النيابي، وهو أمر يشكل نقلة نوعية في المسار الانتخابي اللبناني الذي اعتُمد طيلة عقود النظام الأكثري، إلا أن ما دُسّ في هذا النظام من بنود تخالف غاية النظام النسبي، أدّت إلى تشويه الأخير وافراغه من غايته المتمثّلة بتوفير العدالة الانتخابية ترشحًا واقتراعًا وتمثيلًا. فالقانون اعتمد النسبية "بشكل مشوّه لجهة الابقاء على القيد الطائفي وتفتيت الدوائر والصوت التفضيلي الذي يذكر الناخب بانتمائه الطائفي والمذهبي"[27]. وهو ما سيدفع المرشحين إلى البحث عن تحالفات انتخابية، ستكون بمعظمها غير منبثقة عن تحالفات سياسية، وذلك في سبيل الفوز بالمقعد النيابي المنشود، حتى إذا ما تحقق لهم ذلك عمدوا إلى اعادة التموضع داخل كتلهم الطائفية والمذهبية، فيتكرس بذلك مفهوم النائب المناطقي والنائب المذهبي الذي عانى لبنان منه كثيرًا. إذ لم يتح القانون أي فرصة للارتقاء بالنائب إلى حالة "نائب الأمة جمعاء" كما نصّ الدستور وقانون الانتخاب نفسه. فكما لا يمكن أن نطلب من الوعاء الصغير استيعاب وعاء أكبر، كذلك لا يمكن أن يُطلب من شاغل مقعد نيابي حازه على مستوى حيّ أو "زاروب" أن يرتقي إلى حالة الوطن بجميع مناطقه وطوائفه.

لقد حافظ القانون الجديد على مصالح القوى السياسية الحاكمة والمتحكمة بالسلطة، وكيف لا يكون كذلك وهذه السلطة هي نفسها من انبثق عنها القانون؟ ويكفي أن نتذكر السنوات الطوال والمناقشات المطولة التي استغرقها القانون بين أقطاب السلطة أنفسهم لنتأكد أن ما كان لهؤلاء أن يتفقوا على قانون انتخابي لا يُحاكي مصالحهم، فقد فصّلت الدوائر الانتخابية على قياس كل قوة سياسية في هذه الدائرة أو تلك. وما النتائج المرتقبة على هذا الصعيد إلا اعادة انتاج الطبقة السياسية نفسها، فلا مجال للتغيير في السلطة، لأن من شأن التغيير أن يضع حدًا للمكتسبات والمكاسب التي تنتج عنها دوريًا، كما من شأنه أن ينبش ملفات أثْرَتْ من خلالها الطبقة السياسية على حساب الدولة والمواطن.

– توصيات

إذا كان غرض القانون الانتخابي والهدف من الانتخاب يتمثل بتحقيق الطموحات التي تخدم بناء الدولة الديمقراطية والعادلة، فإن ذلك لا يمكن توفيره في مجتمع كالمجتمع اللبناني، إلا من خلال اعتماد الوطن كلّه دائرة انتخابية واحدة، يرتقي فيها النائب ليكون فعلًا لا قولًا نائبًا عن الأمة جمعاء.

ولا جدال في أن اعتماد لبنان كدائرة انتخابية واحدة تعتمد الانتخابات فيها على

النظام النسبي بكل مفاعيله من شأنه أن يُصهر المجتمع اللبناني بكل طوائفه ومذاهبه ومناطقه، إذ يتيح ذلك لابن الجنوب أن ينتخب مرشّحًا شماليًا أو بقاعيًا... وبالعكس. كما من شأن هذا الأمر أن يفرض على المرشّحين الخروج من حالة التعصب المذهبي والمناطقي إلى دائرة الوطن فيتفاعل مرشحًا من بيروت أو جبل لبنان.. مع مطالب ناخبين من مناطق أخرى، وبذلك تتجلى وطنية الناخب ووطنية المرشّح مما ينعكس إيجابًا على الانصهار المجتمعي والوطني الذي يوفّر تعزيزه القضاء على الحالات الفئوية الفتنوية والتي تجد ساحاتها في الأتون المذهبي والمناطقي. فاعتماد لبنان دائرة واحدة في سياق تطبيق النسبية الشاملة هو الصيغة الأمثل لخلق حالة وطنية وكسر فيدرالية الطوائف وانتاج طبقة سياسية يعوّل عليها في التغيير. كما ان من شأن لبنان دائرة واحدة أن ينفي أسباب التحالفات الانتخابية من دون اتفاق وبرنامج سياسي ويضع حدًا لتفشي الرشوة ويحول الحملات الانتخابية إلى استفتاءات على خيارات سياسية وطنية كبيرة.

***

الهوامش:

*** يعد أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع – المعهد العالي للدكتوراه – الجامعة اللبنانية**

1- النظام الانتخابي - www.wikipedia.org

2- رياض شيّا، نظاما الانتخاب الأكثري والنسبي والدوائر الصغرى. www.lebarmy.gov.lb/ar/conten

3. م.ن

4. م.ن

5. م.ن

6. م.ن

7- نظم الانتخاب وبعض التعريفات: www.rliamant2011.elections.eg

8- عبد الرحيم ساعد، النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، 2015، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.

9- وثيقة الطائف.

10- سعد الله مزرعاني، نداء النسبية! جريدة الأخبار، العدد 3381، تاريخ 2017/12/27

11- زياد بارود، حلقة نقاش عن قانون الانتخاب الجديد نظمها بيت المستقبل، جريدة الأنوار، العدد 19682، تاريخ 2017/12/12

12- ملحق قانون الانتخاب الصادر بالرقم 2017/44.

13- لارا سعادة، حلقة نقاش عن قانون الانتخاب الجديد نظمها بيت المستقبل، جريدة الأنوار، العدد 19682، تاريخ 2017/12/12

14- رمزي عبد الخالق، قانون الانتخاب...عند الامتحان يُكرم أو يهان، جريدة البناء، العدد 2567، تاريخ 2017/1/20

15- سعد الله مزرعاني، م. س

16- إميل خوري، قانون النسبية المشوه هل يأتي بنواب مشوهين، جريدة النهار، العدد 26478، تاريخ 2018/2/2.

17- فريد الخازن، قانون الانتخاب و"بلوكات" الفرز والضم، جريدة النهار، العدد 26477، تاريخ 2018/2/1.

18- وثيقة الطائف

19- البند 1 من المادة 98 من قانون الانتخاب الصادر بالرقم 2017/44.

20- لارا سعادة، م. س

21- اميل خوري، م. س

22- م.ن

23- فريد الخازن، م.س

24- زياد بارود، م.س

25-ابتسام شديد www.addiyar.com/article/1391254

26- فريد الخازن، م. س

27- سعد الله مزرعاني، م.س

***

المراجع

1 . دراسات:

- عبد الرحيم ساعد، النظام القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق.

2 . الصحف:

- جريدة الأخبار
- جريدة النهار.
- جريدة الأنوار.
- جريدة البناء.

3 . مواقع إلكترونية

- www.addiyar.com
- www.rliamant2011.elections.eg
- www.lebarmy.gov.lb
- www.wikipedia.org

***